

وسائل الشيعة

[146] قد أجمعوا عليه وهو الحجة عليهم، يقولون في رجل توفى وترك ابنته أو ابنتيه وترك أخاه لآبيه وامه أو (ترك اختيه لآبيه وامه، واخته) (1) لآبيه أو أخاه لآبيه أنهم يعطون للابنة النصف أو ابنتيه الثلثين، ويعطون بقية المال أخاه لآبيه وامه واخته لآبيه أو اخته لآبيه وامه دون عصيته بني عمه وبني أخيه، ولا يعطون الأخوة للام شيئاً فقلت لهم: هذه الحجة عليكم وإنما سمى الـ للاخوة للام أنه يورث كلاله فلم تعطوهم مع الابنة شيئاً، وأعطيتم الاخت للاب والام والاخت للاب بقية المال دون العم والعصبة، وإنما سماهم الـ عزوجل كلاله كما سمى الأخوة من الام كلاله فقال (2): " يستفتونك قل الـ يفتيكم في الكلاله ان امرؤ هلك " (3) فلم فرقتم بينهما ؟ فقالوا: السنة واجتماع الجماعة، قلنا: سنة الـ وسنة رسوله ؟ أو سنة الشيطان وأوليائه ؟ فقالوا: سنة فلان وفلان، قلنا: قد تابعتمونا في خصلتين وخالفتمونا في خصلتين، قلنا: إذا ترك واحداً من أربعة فليس الميت يورث كلاله إذا ترك أباً أو ابناً قلتُم: صدقتم، فقلنا: أو اما أو ابنة فأبيتُم علينا، ثم تابعتمونا في الابنة فلم تعطوا الأخوة من الام معها شيئاً وخالفتمونا في الام كيف تعطون الأخوة للام الثلث مع الام وهي حية وانما يرثون بحقها ورحمها، وكما ان الأخوة والاختوات للاب والام والأخوة والاختوات من الاب لا يرثون مع الاب شيئاً لانهم يرثون بحق الاب كذلك الأخوة والاختوات للام لا يرثون معها شيئاً. وأعجب من ذلك أنكم تقولون: إن الأخوة من الام لا يرثون الثلث ويحبون الام عن الثلث فلا يكون لها إلا السدس كذا وجهلاً وباطلاً قد اجتمعتم عليه فقلت لزرارة: تقول هذا برأيتك ؟ قال: أنا أقول هذا برأيتي إني إذا لفاجر أشهد أنه الحق من الـ ومن رسوله. [32687] 3 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن _____ (1) في المصدر: اخته لآبيه وامه أو اخته. (2) في المصدر زيادة: عزوجل من قائل. (3) النساء 4: 176. 3 - الكافي 7: 102 / 4. (*) _____